الجمهورية التونسية

مجلس الدولة

المحكمة الإداريـة

الحمد لله،

القضيّة عدد: 1/19113

تاريخ الحكم: 29 جانفي 2010

حكم ابتدائي

باسم الشّعب التّونسي

أصدرت الدائرة الابتدائية الثالثة بالمحكمة الإداريّة الحكم التالي بين:

المدّعي: م الع القاطن

من جهة،

والمدّعى عليه: الوزير الأوّل، مقرّه بمكاتبه بتونس العاصمة.

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من المدّعي المذكور أعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمة بتاريخ 20 فيفري 2009 تحت عدد 1/19113، طعنا بالإلغاء في القرار الضمني المتولد عن صمت الوزير الأوّل إزاء مقترح تسميته في خطة رئيس مصلحة بالنيابة بوزارة الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة.

وبعد الإطلاع على وقائع القضية التي يستفاد منها أنّ المدّعي يعمل كتقني أوّل بوزارة الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة وقد تمّت بتاريخ 8 أكتوبر 2007 إحالة مشروع قرار من وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة إلى الوزير الأوّل يتعلق بتكليفه بوظائف رئيس مصلحة بالنيابة بالإدارة العامة للمناجم، إلاّ أنّه ورغم توفّر الشروط القانونية لهذه الخطة فإنّه لم يتمّ البتّ فيه. وهو ما حدا به إلى رفع الدعوى الماثلة قصد إلغاء القرار المشار إليه أعلاه.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من قبل الوزير الأوّل بتاريخ 11 ماي 2009 والذي أكّد فيه أنّ التسمية في الخطط الوظيفية تخضع إلى أحكام الأمر عدد 1245 لسنة 2006 المؤرّخ في 24 أفريل 2006 المتعلق بضبط نظام إسناد الخطط الوظيفية بالإدارة المركزية والإعفاء منها والّذي يقتضي أنّ إسناد الخطط الوظيفية يتمّ باقتراح من الوزير الّذي يمارس سلطة التسلسل والإشراف الإداري إزاء الأعوان المعنيّين مشيرا إلى أنّ فقه قضاء هذه المحكمة استقرّ على أنّ التسمية في الخطط الوظيفية لا تعتبر من قبيل الحقوق المكتسبة وأنّ أمر إسنادها موكول إلى اجتهاد الإدارة التي تمارسها في نطاق سلطتها التقديرية ولا يكفي مجرّد توفّر الشروط القانونية في الموظف لوحده للتسمية آليّا في الخطة الوظيفية، وبالتالي فإنّ إسناد الخطط الوظيفية يعود مطلقا لرئيس الجمهورية والوزير الأوّل في نطاق السلطة التقديرية للإدارة بغضّ النظر عن الاقتراحات المقدّمة في الغرض.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من قبل العارض بتاريخ 13 جويلية 2009 والذي أكّد فيه أنّ إسناد الخطط الوظيفية، ولئن كان يخضع للسلطة التقديرية للإدارة، فإنّ رفض إسنادها بعد صدور مقترح من الوزير الّذي يمارس سلطة التسلسل والإشراف الإداري إزاء الأعوان المعنيّين لا بدّ أن يكون معلّلا ومضبوطا بآجال معقولة حتّى تبقى حقوق الموظّف المعني محميّة مع تمكينه من معرفة أسباب الرفض وتلافيها عند الاقتضاء، وبالتالي فإنّ صدور قرار الرفض عن الوزارة الأولى دون تعليل فيه إجحاف بحقوقه ويتّسم بالتعسّف في استعمال السلطة التي منحها لها القانون، الأمر الّذي يجعل قرارها القاضي بالرفض مخالفا للقانون.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في أوّل جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإدارية مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وخاصة القانون الأساسي عدد 39 لسنة 1996 المؤرّخ في 3 جوان 1996، وآخرها القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرّخ في 12 أوت 2009.

وعلى القانون عدد 38 لسنة 1996 المؤرّخ في 3 جوان 1996 المتعلّق بتوزيع الاختصاص بين المحاكم العدليّة و المحكمة الإداريّة و إحداث مجلس لتنازع الاختصاص.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003.

وعلى الأمر عدد 1245 لسنة 2006 المؤرخ في 24 أفريل 2006 المتعلق بضبط نظام إسناد الخطط الوظيفية بالإدارة المركزية والإعفاء منها.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 25 ديسمبر 2009، وبها تمّ الاستماع إلى المستشار المقرّر السيد س المـ في تلاوة ملخّص لتقريره الكتابي، وحضر المدّعي وتمسّك بعريضة الدعوى وطلب إلغاء القرار المطعون فيه ولم يحضر من يمثل الوزير الأوّل وبلغه الاستدعاء.

وحُجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 29 جانفي 2010.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صُرّح بما يلي:

حيث تمسّك العارض بمخالفة جهة الإدارة للقانون لّما رفضت تسميته في خطة رئيس مصلحة بالنيابة بوزارة الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة والحال أنّه يستجيب للشروط القانونية للتسمية في تلك الخطة مشيرا إلى أنّ رفض إسناد الخطط الوظيفية بعد صدور مقترح من الوزير الّذي يمارس سلطة التسلسل والإشراف الإداري إزاء الأعوان المعنيّين لا بدّ أن يكون معلّلا ومضبوطا بآجال معقولة حتّى تبقى حقوق الموظّف المعني محميّة وحتّى يتمّ تمكينه من معرفة أسباب الرفض وتلافيها عند الاقتضاء.

وحيث دفعت الجهة المدّعى عليها بأنّ إسناد الخطط الوظيفية يتمّ باقتراح من الوزير الّذي يمارس سلطة التسلسل والإشراف الإداري إزاء الأعوان المعنيّين وبأنّ التسمية في الخطط الوظيفية لا تعتبر من قبيل الحقوق المكتسبة وإنّما ترجع مطلقا لرئيس الجمهورية والوزير الأوّل في نطاق السلطة التقديرية للإدارة بغضّ النظر عن الاقتراحات المقدّمة في الغرض.

وحيث ينصّ الفصل 3 من الأمر عدد 1245 لسنة 2006 المؤرخ في 24 أفريل 2006 المتعلق بضبط نظام إسناد الخطط الوظيفية بالإدارة المركزية والإعفاء منها على ما يلي: "يمكن أن تسند الخطط الوظيفية المذكورة بالفصل الأوّل أعلاه بالنيابة لمدة سنة قابلة للتجديد مرة واحدة للأعوان الّذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها بالفصل الثاني من هذا الأمر غير أنّ مدة الأقدمية اللازمة بالرتبة أو الخطة تقلّ بسنة عن المدة المستوجبة.

ويتمّ التكليف بالخطط الوظيفية بالنيابة وكذلك تجديدها والإعفاء منها بقرار من الوزير الأوّل وذلك باقتراح من الوزير الّذي يمارس سلطة التسلسل أو الإشراف الإداري إزاء الأعوان المعنيين".

وحيث استقرّ فقه قضاء هذه المحكمة على اعتبار أنّ توفّر الشروط القانونية المستوجبة في الموظّف لا يفتح الحق في التسمية آليّا في الخطة الوظيفية المعنية وأنّ التسمية في الخطط الوظيفية تخضع إلى السلطة التقديرية للإدارة التي تمارسها وفق ما تمليه عليها ضروريات الصالح العام وما يقتضيه حسن سير المرفق العمومي، غير أنّ ذلك يبقى خاضعا للرقابة الدنيا للقاضي الإداري على الأسباب المستند إليها إذا كانت تنطوي خاصة على انحراف بالسلطة أو خطأ في الوقائع أو خطأ واضح في التقدير، ممّا يجعل الإدارة مطالبة بتعليل قراراتها الصادرة في هذا الخصوص وذلك حتى تتمكّن المحكمة من بسط رقابتها عليها.

وحيث طالما أحجمت الجهة المدّعى عليها عن الردّ عن الدفع المتعلق بعدم تعليل القرار المطعون فيه مكتفية بالتمسّك بسلطتها التقديرية في مجال التسمية في الخطط الوظيفية دون بيان الأسباب الداعية إلى اتخاذ قرار الرفض الصادر عنها بالرغم من مطالبتها بذلك فإنّ القرار المطعون فيه يكون فاقدا لسنده القانوني السليم الأمر الّذي يتّجه معه قبول الدعوى وإلغاء القرار المطعون فيه.

ولهذه الأسباب

قضت المحكمة ابتدائيا:

أوّلا: بقبول الدعوى شكلا وأصلا وإلغاء القرار المطعون فيه.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على الدولة.

ثالثا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الابتدائية الثالثة برئاسة السيّدة سميرة قيزة وعضوية المستشارين السيدة نجـ
ا والسيد م م

وتُلي علنا بجلسة يوم 29 جانفي 2010 بحضور كاتبة الجلسة الآنسة سامية سالمي.

رئيسة الدائرة
سميرة قيزة

المستشار المقرّر
س ا